في انه هل يسبح لامامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه اولا والثاني لا يسبح له لانه يعتقد انه صلى اربعا وهو لا يتيقن خطأه ولا يشككه ولو فارقه حملا على الثاني بعدما سبح ولم يرجع له على الاول فعليه ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان كان تخلف شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته انتهى ملخصا فافهم التردد في التسبيح وقوله بعد ولو فارقه الى آخره ان المفارقة لا تجب والا لما ساغ ذلك التردد الثاني وهو انه لا يسبح له وهذا كله صريح بما قدمته ذكرته ويؤيده قولهم لو قام الامام لخامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوي يلزمه مفارقته كما في المجموع في الجنائز ضعيف وان تبعه الزركشي وعلله بانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه ففي المجموع لو سجد امامه الحنفي لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه ايضا لو علم قيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له فهذان صريحان في ضعف ما نقله عنه في الجنائز ومما يصرح بضعفه ايضا قولهم لو عاد امامه من القيام الى التشهد الاول لجاز للمأموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلت صلاته وفي هذه الثلاث شاهد لما قلنا في صورة السؤال الاولى من حيث ان كلا منها قد تحقق فيه فعل السهو او ما هو بمنزلته كسجود الحنفي لص ولكون جنس السجود عند القراءة مغتفر في الصلاة لم ينظر هنا لاعتقاد المأموم نظير ما لو اقتدى شافعي بحنفي فقصر فيما لم يجوزه الشافعي واذا لم تجب المفارقة في هذه الثلاثة مع تحقق المأموم ذلك من الامام فاولى ان لا تجب في صورتنا فان قلت لا نسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذي ينتظر فيه في تلك المسائل محسوب له فلم يحدث ما ينافي صحة صلاته لاستمراره في القيام في مسالة الحنفي وفي الجلوس في غيرها وهما محسوبان له في فعل السهو بخلافه في صورة السؤال فانا اذا قلنا ينتظره في صورة الجلوس فهو غير محسوب له في محل الركوع عليه وحينئذ فيكون تابعا له في فعل السهو لا يجوز بحال قلت لنا في الانفصال عن ذلك مسلكان احدهما انا نقول لا ينتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره في القيام ان ساوى بما الزمناه بالقيام لما يلزم على انتظاره في الجلوس مما ذكر من تطويل جلسة الاستراحة في ظنها وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد كما بينته في شرح العباب والثاني انا وان قلنا ينتظره جالسا لا يلزم عليه ما ذكر فقد قال الزركشي في الكفاية وان كان خطا فلا يتابعه فيه صحح السنة المتابعة الحسية دون الحكمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى ياتي بالمنظوم ويتابعه فيه بالعدول انما ينقطع بخروج الامام في الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته وله انتظاره الا ان ادى الى تطويل ركن قصير انتهى ولا يشكل هذا بايجابهم المفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي العشاء لان العلم ثم انه يحدث تشهدا او جلوسا

لم

لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ما الذي يتجه هل هو وجوب القيام عليه اذا اراد الانتظار او جوازه جالسا قلت الذي يتجه انه لا يجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه عند وقوع الشك المذكور القيام فورا ثم ان شاء فارق واتم لنفسه فيحسب ظنه وان اراد الانتظار بالقيام لما تقرر من انه يلزمه على انتظاره في الجلوس انه تابع لا منتظر ولا ينافيه ما قدمته عن الزركشي لان انتظاره في الجلوس متابعة حسية لا حكمية لانه تابعه فيما لا يحسب له بخلاف انتظاره له في القيام او الجلوس في المسائل الثلاث المتقدمة فانها محض متابعة حكمية لتساويهما حسا وكذا انتظاره في القيام في صورتنا فانه محض متابعة حكمية على انا لو فرضنا ان انتظاره في الجلوس متابعة حكمية فقط كان ممتنعا من وجه آخر وهو ان الزركشي قيد جواز المتابعة الحكمية بما اذا لم تؤد الى تطويل ركن قصير وهي هنا تؤدي الى تطويل جلسة الاستراحة وتطويلها كتطويل الركن القصير في البطلان كما مر فان قلت تطويلها هنا هي المتابعة وهو لا يضر قلت هو متابعة في فعل السهو وقد تقرر امتناعها في التشهد في المجموع السابق انتظره لان التشهد محسوب له فهو صريح في امتناعه في صورتنا في التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ما قدمته ويؤيد وجوب القيام الذي قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد اول لزم المأموم القيام وان عاد الامام فان لم يقم او قام وعاد معه عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن متى علم او تذكر لزمه القيام فورا والا بطلت صلاته وان لم يقم الامام فمنعهم له من الموافقة في الجلوس صريح من تبعه منها في مسالتنا لما يلزم عليهما مما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله تعالى في مدته عن شخص خوطب بسنة فلزمته فريضة ما صورته فاجاب بقوله صورته ما اذا سلم وعليه سجود السهو ناسيا له فانه يشرع له العود الى الصلاة ان قرب الفصل لاجل السجود وبعوده يتبين انه لم يخرج من الصلاة بسلامه وحينئذ فلو شك في ترك نحو الفاتحة لزمه ركعة فهذا خوطب بسنة وهي سجود السهو فلزمته فريضة وهي الاتيان بركعة بخلاف ما لو لم يعد فانه لا اثر للشك بعد السلام الذي لا يشرع بعده عود الى الصلاة في ترك غير النية وتكبيرة الاحرام ولا فرق بين ان يطرا الشك قبل عوده الى السجود او بعده لانا بالعود تبينا انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر وسئل رضي الله عنه ايضا عن شخص صلى الظهر ثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته فاجاب بان صورته ان يركع قبل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود ولا جاز وعلى كل فاذا رجع وقرا الفاتحة في كل ركعة صدق عليه ما ذكر في السؤال وفي السجود يسن له العود ايضا او يجوز وعليه فيزاد على ما ذكر فيقال ثمان ركعات وثمان سجدات ويقتضي كلام القفال انه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضيته اطلاقه جواز مرة ثالثة ورابعة ما لم يطل انتهى وعليه فيقال يتصور ثمان ركوعات ستة عشر ركوعا واثنان وثلاثون سجودا والركن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)